JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)
مجلة كلية الشريعة و القانون
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL
https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i2.3270
ISSN: 5442-1858
2025; 13 (2) ;222 -201

أحكام الخلع في الإسلام (طلاق المرأة)

د. الجاك النورمحمد الشيخ [1]، د: خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب[2]
[1] أستاذ مشارك – كلية الآداب – جامعة الإمام المهدي – مدير مركز تأهيل الأممة و الدعاة – السودان
[2] أستاذ مساعد تخصص الفقه المقارن – رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الإمام المهدي – السودان

للاستشهاد بهذا المقال:
د. الجاك النورمحمد الشيخ [1]، د: خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب[2] - احكام الخلع في الإسلام رصدق ،مجلد(١٣) ، مجلة كلية الشريعة و القانون
ISSN: 5442-1858
https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i2.3270

مستخلص :
المودة والرحمه والتعاون من دعائم العلاقة الزوجية وأصلها الذي يعتمد عليها ، كما لم يغفل الإسلام عن وجود حالات الخلاف بين الزوجين لاتجدي معها تلك العناية ، فكان لابد من تشريعات تضبط الفراق كما ضبطت الزواج من قبل ، فشرع من الأحكام الشرعية مايعطي الزوج حق إنهاء هذه العلاقة إذا وجد أن العلاقة لاتسير علي النحو المطلوب
يهدف هذا البحث إلى بيان حسن الظن بالزوجة وعدم سوء الظن بها وإحياء سنة الخلع. وكيفيته وأسبابه والآثار المترتبة عليه .
وقد خلص الباحث أن الخلع نظام فريد إذا تم تفعيله على الوجه الذي أراده الله بحانه وتعالى لأنه يدفعه الظلم الذي يقع على أحد الزوجين.
كلمات مفتاحية: الخلع – الزوج – الحكم الشرعي – المهر

Abstract
"Affection, mercy, and cooperation are the pillars of a marital relationship and its foundation. Islam has not overlooked the existence of disputes between spouses that cannot be resolved through such care. Therefore, it was necessary to establish regulations to govern separation, just as marriage was regulated. Islamic rulings were established to grant the husband the right to end the relationship if he finds that it is not proceeding as desired. This research aims to demonstrate the importance of having a good opinion of one's wife, avoiding suspicion, and reviving the practice of Khulʿ (divorce initiated by the wife). It also explores its procedures, reasons, and the consequences that follow.
The researcher concluded that Khulʿ is a unique system if implemented in the manner intended by Allah, the Almighty, as it addresses the injustice that may befall either spouse.
Keywords: Khulʿ - Husband - Islamic ruling - Dowry"

د. الجاك النورمحمد الشيخ 1 ، د: خلف الله عبد الوهاب محمد عقاب2 - أحكام الخلع في الإسلام (طلاق المرأة) - ص 201- 222

مجلة كلية الشريعة و القانون – جامعة أم درمان الإسلامية (المجلد الثالث عشر) العام 1446ه. / 2025

مقدمه

الحمد لله الكريم المنان ،ذي الطول والفضل والإحسانالذي هدانا لالإسلام وعلمنا الحكمة والقرآن وجعلنا من خير أمة أخرجت للأنام ، وصلي الله لاوسلم وبارك علي نبينا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

فأقام الإسلام نظام الأسرة علي أسس سليمة تتفق مع ضرورة الحياة ، فشرع الإسلام جميع المناهج الحية الهادفة الي إصلاح الأسرة ونموها ، والمرأة في هذا تتحمل العبء الأكبربحكم تكوينها العاطفي ، وقد تجلي عدل الإسلام في تحميل الطرف الذي يختار إنهاء عقد الزواج ،التبعة المالية ، فإذا أختارالزوج طلاق امرأتهلا ، غرم مابذله من صداق ونحوه ، ومايتبعه من نفقه واجبة ، إذ لايعقلأن يستمتعبالمرأة ماشاء ثم يصرفها الي أهلها لامتي ماشاء دون أن يغرم مابذله في زواجه منها .

وكذلك ليس من العدل والإنصاف أن ينفق الرجل ماله في زواج امرأة ، حتي إذا قضت بعض الوقت قررت أن تنهي العلاقة الزوجية فلا يبقي له زوجة ولامال ، فكان المخرج تغريم من اختار الفراق منهما .

ولعل هذا البحث يكشف عن جوهر الخلع وقيمته العملية في حل المشكلات الزوجية .والله الموفق و الهادي الي سواء الصراط.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي حملتني لتناول هذا الموضوع بالبحث أوجز منها ما يلي :

1. حسب علمي أن هذا الموضوع لم يفرد بالبحث مستقلا ً إنما هو مدرج في بطون أمهات فقهنا الإ سلامي .
2. جهل كثير من الأزواج بالأحكام الزوجية وحسن المعاشرة .
3. جهل الأزواج بالخلع والأحكام المترتبة عليه.

أهميته الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع في أن استقرار الأسرة أمر مطلوب بل واجب ؛ لأن الأسرة هي أساس كل مجتمع . وبتفكك الأسرة تنهار المجتمعات والأمم والشعوب

الأهداف :

يهدف هذا البحث إلى صيانة الأسرة باتباع تعاليم الشرع الحنيف وذلك بمعرفة حقوق وواجبات المعاشرة الزوجية , وحسن الظن بالزوجة وإقالة العثرات والعفو والصفح .

* يهدف البحث أيضاً إبيان أن الإسلام قد أعطى المرأة حقوقها كاملة ومن ذلك حق الخلع *وشدد وغلظ أيما تشديد وتغليظ في طلب الطلاق في غير ما بأس حيث قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة طلبت الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على أربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الخلع وألفاظه وأسبابه.

المبحث الثاني : مشروعية الخلع .

المبحث الثالث : أركان الخلع وشروطه ووقته .

المبحث الرابع : نوع فرقة الخلع ومن يوقعه وحكمه والآثار المترتبة عليه .

المبحث الأول تعريف الخلع و أسبابه

تعريف الخلع لغة

من خلع الشيء يخلعه خلعاً واختلعه : كنزعه إلا أن في الخلع مهلة ، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً ، جرده . وخلع امرأته خلعاً بالضم أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له ، فهي خالع ، وا لاسم الخلعة ، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة.

و خلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها ، فطلقها وأبانها من نفسه ، وسمي ذلك الفراق خلعاً ؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن ، قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾([1]) ، وهي ضجيعه وضجيعته ، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك الخلع والمصدر الخلع ، فهذا معنى الخلع وفي الحديث (المختلعات هن المنافقات)([2]).

و خلعت النعل وغيره خلعاً نزعته ، وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً. والاسم الخلع بالضم ، وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحداً منهما لباس للآ خر ، فإذا فعلا ذلك فكأنّ كل واحد منهما نزع لباسه عنه أي تبغض ، وتبرأ منه وخلعت الوالي عن عمله بمعنى عزلته ، والخلعة ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب منحة والجمع خُلَع مثل سدرة وسدر (3)

خلاصة المعنى اللغوي :

هو افتداء الزوجة من زوجها بمالها يخالعها ويبينها من نفسه هو، فهذا التعريف اللغوي هو نفسه التعريف الاصطلاحي للخلع .

تعريف الخلع اصطلاحا:

أولا ً الحنفية : قالوا الخلع: (هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه)([4]) . وقال الإمام الزيلعي : (وفي الشرع عبارة عن أخذ المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع

---

[1]- سورة البقرة الآية 187.

2- شعب الإيمان , البيهقي 390/4 أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقيالناشر : دار الكتب العلمية - بيروتالطبعة الأولى 1410ه-1994م ، سنن النسائي 6 / 480 سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث .الناشر : دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة 1420ه، -2003مسنن 3 / 492 محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

[3]- انظر . لسان العرب 8 / 76 ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، المصباح المنير ص 108 للمقري ، دار الحديث القاهرة . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفي سنة 758ه.

4- رد المحتار على الدر المختار 2 / 557 . لابن عابدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1424 ه - 2003م. * ابن عابدين : محمد الأمين بن

وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن)([1]).

ثانيا المالكية: قالوا : الخلع أخذ الرجل فدية مقابل تطليقها ، وتكون تطليقة بائنة.

والخلع طلاق يلزم بدفع العوض تبذله هي أو غيرها فيلزم([2]) . وقال ابن رشد: (الخلع الفدية والصلح ، المباراة كلها تؤول إلى معنىً واحد هو بذل المرأة العوض على طلاقها ، إلا أن الخلع مختص بجميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثر والمباراة بإسقاطها حقاً لها عليه) ([3]).

ثالثا الشافعية : الخلع عند الشافعية هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع كقول الرجل للمرأة : طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل([4]) .

رابعا الحنابلة: قالوا : الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة ، وفائدته تخليعها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها . وفي رواية يصح الخلع عندهم بلا عوض([5]) .

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها تتفق في المضمون ، وإن اختلفت العبارات . فكلها تتفق في أن الخلع فراق الرجل زوجته بعوض .

ألفاظ الخلع:

عند الحنفية: للخلع عند الحنفية خمسة ألفاظ : الخلع والمباراة والطلاق والمفارقة والبيع والشراء ، كأن يقول الرجل لزوجته : خالعتك بكذا أو بارأتك أو فارقتك أو طلقت نفسك على ألف دينار أو بعت نفسك أو طلاقك على كذا وتقبل المرأة([6]).

المالكية: وللخلع عند المالكية أربعة ألفاظ هي : الخلع ، والمباراة ، والصلح ، والفدية أو المفاداة وكلها تؤول إلى معنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أن اسم الخلع يختص عادة ببذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه والفدية بأكثر منه ، والمباراة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه([7]) .

الشافعية : وعند الشافعية صريح وكناية ، فالصريح كلفظ الخلع والمفاداة ،والكناية مع النية مثل قوله : بعتك نفسك بكذا فقالت : اشتريت . ويصلح باللغة العربية أو غيرها([8]) .

الحنابلة: قالوا كما قال الشافعية : يصلح بلفظ الطلاق الصريح ، ولفظ الخلع والمفاداة والفسخ ويصلح بالكناية المصحوبة بنية مثل بارأتك أو أبنتك([9])

اليحمر بن اليحير العزيز أحمد بن ابراهيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252 ه.

1- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 3 / 14 ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة . ● الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 762ه .

2- المدونة الكبرى 2 / 231 للإمام مالك دار صادر بيروت . ● الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة و صاحب المذهب ،المتوفى سنة 179ه .

[3]- بداية المجتهد 2 / 110 , لابن رشد ، دار الجيل ، بيروت . * ابن رشد : هو الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة 595ه .

[4]- انظر الحاوي الكبير 10 /2 ، دارالكتب العلمية- بيروت – الماوردي : ابو الحسن على بن بن حبيب الماوردىالتوفى المتوفى سنة 450 ه . الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 117/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417 ه - 1996م

[5] - المربع شرح زاد المستقنع 553/1: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051ه) ,الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

6- انظر : شرح فتح القدير 4 / 211 دار الفكر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية . ●ابن الهمام: هو الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681ه . بدائع الصنائع 3 / 226 الكاساني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1417ه - 1996م ، الثمر الداني القيروانى ، ص478 . ، دار الفكر .

[7]- - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2 /110 ، مصدر سابق

[8]- الحاوي الكبير 10 / 8 مصدر سابق ، أسني المطالب شرح روضة الطالب 7 / 7 لزكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1428 ه - 2001 م

[9]- الروض المربع شرح زاد المستقنع ،463/6.مصدر سابق .

أسباب الخلع :

إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة ، والرحمة وحسن المعاشرة ، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، وقد يحدث أن يضن أحد الزوجين بهذه الحقوق أو بعضها ، فلا يؤدي ما عليه من واجبات ، ويحصل الملل ويكره أحد الزوجين الآخر لهذا السبب أو بغيره ، أو بغير سبب ، والإسلام في مثل هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال ، وينصح بعلاج ما عسى أن يزيل أو يقلل من أسباب الكراهية .

قال تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾([1]).

وفي صحيح مسلم قال عليه الصلاة والسلام : (لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)([2]).

إلا أن البغض قد يتفاقم ويتضاعف ويشتد الشقاق وينفذ الصبر ويصعب العلاج ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة والرحمة وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الذي لا بد منه ، فان كانت الكراهة من جانب الرجل فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه ، وله أن يستعمله في حدود ما شرعه الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الرجل وحياته الزوجية بالخلع ، بأن تعطي الزوج ما كانت قد أخذته منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَلا يَحِلّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمّا آتَيْتُمُوهُنّ شَيْئاً إِلا أَن يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾([3]).

وفي أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف ، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذل تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها ، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود والإنكار وطلبت منه الفراق فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت . وإن كانت الكراهية منهما معاً فإن طلب الزوج التفريق فبيده وعليه تحمل تبعاته ، وان طلبت الزوجة الفرقة فيمكنها طلب الخلع وعليها تحمل تبعاته كذلك .

ويستفاد من هذه الآية عدة أحكام منها :

1- حسن العشرة بالمعروف .
2- الصبر على ما يكره من الزوج .
3- الخير الكثير – الذرية الصالحة – مع الصبر والتحمل .
4- حرمة أخذ ما أعطى للزوجة مع استقامة الحال .
5- جواز أخذ الفدية عند الخوف في إقامة حدود الله .

وقيل : (إن الخلع وقع في الجاهلية ذلك أن عامر بن الظرب زوج ابنته ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، وشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها)([4]) .

---

[1]- سورة النساء الآية (19) .

2 - صحيح مسلم كتاب النكاح باب الحث على الزواج 2 / 1091 ، حديث رقم(1400) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261ه, دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1413ه - 1992م .

[3]- سورة البقرة الآية (229) .

[4]. شرح فتح الباري 325/9، ابن حجر. كتاب النكاح دار التراث العربي 1408ه - 1988م .* ابن حجر : الإمام الحافظ محمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى 852ه.

المبحث الثاني : مشروعية الخلع من الكتاب والسنة والإجماع والحكمة منه

مشروعية الخلع من الكتاب

يقول تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾([1]) .

ويقول تبارك وتعالى أيضاً: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾([2]) .

ويقول تبارك وتعالى أيضاً : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾([3]).

وإليك أقوال أئمة التفسير في شروحهم لهذه الآيات والاستدلال بها على الخلع ومشروعيته تدعيماً لما سبق ذكره من أقوال أئمة الفقه في جواز الخلع عند الحديث عن تعريفه الاصطلاحي لدى أئمة المذاهب .

يقول الإمام الطبري فى قوله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها...) ([4]) .أي علمت من زوجها نشوزاً ، يعني الاستعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها ، وارتفاعاً عنها ، إما لبغضها ، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها إما لدمامتها وإما لسنها وكبرها أو غير ذلك من أمورها أو إعراضاً ، يعني انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ، (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا) . أي فلا حرج عليهما ، يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحاً ، وهو أن تترك له يومها أو وضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله وبالتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح .

يقول الإمام البغوي في هذه الآية مستشهداً بها على مشروعية الخلع : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً) ([5]) .

قال سعيد ابن جبير :(كان رجل له امرأة قد كبرت ، وله منها أولاد ، وأراد أن يطلقها ويتزوج عليها غيرها ، فقالت : لا تطلقني ودعني أقوم على أولادي ، وأقسم لي من كل شهرين إن شئت ، وإن شئت فلا تقسم لي، فقال : إن كان ذلك يصلح فهو أحب إلى ، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم , فأنزل الله تبارك وتعالى:

(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

أي علمت من بعلها نشوزاً أي بغضاً ، أي ترك مضاجعتها ،أو إعراضًا بوجهه عنها وقلة مجالستها .

وقال الزمخشري في كشافه في الصلح :(أن تهب له بعض المهر أو كله أو النفقة فإن لم تفعل جاز

---

[1]- سورة البقرة الآية (229) .

[2]- سورة النساء الآية (4) .

[3]- نفس السورة الآية (128) .

[4]- تفسير الطبري 260/9 ، **محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310ه)** دار الفكر بيروت ،طبعة،1408ه- 1987م المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسال الطبعة: الأولى، 1420 ه - 2000 م.

[5]- تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن, البغوي 707/1 : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510 ه) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، 1420ه.

تسريحها)([1]) .
وقال البيضاوي :(وقد تضافرت السنن على جوازه)([2]) .
ويقول ابن الجوزي([3]) :(والصلح خير من النشوز والإعراض ، ذكره الماوردي)، وقال قتادة :(متى ما رضيت بدون ما كان لها واصطلحا عليه جاز ، فإن أبت لم يصلح أن يحبسها) .
وقال الشوكاني في قوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) .
إذا كان من غير ضرار ولا خديعة ، فهو كما قال الله تعالى (هنيئاً مريئاً)([4]) . وجاء في محاسن التأويل في قوله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها...) أي زوجها نشوزاً أي تجافياً عنها وترفعاً من صحبتها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها ، أو إعراضًا أي : تطليقاً([5])
ويقول القرطبي في قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به...) فالجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز ، وأجمعوا على تحذير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها)([6]) .
ويقول الإمام الطبري رحمه الله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا ...) . (حال نشوزها وإظهارها له بغضته، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من حق ، ويخاف على زوجها بتقصيره في حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه فذلك حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه ، ولذلك في هذه الحال أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إذا نشزت عليه بغضاً منها له) ([7]) .
وقال الإمام ابن كثير:(إذا كان النشوز أو الشقاق من جانب المرأة فيجوز للرجل حينئذٍ قبول الفدية) ([8]) .
ويقول ابن الجوزي :(إن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه ، وخاف الزوج أن يتعدى عليها لامتناعها عن طاعته جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا قبلت ذلك)([9]) .
ويقول البغوي : (لا جناح على المرأة في النشوز إذا خشيت الهلاك والمعصية ، ولا فيما افتدت به وأعطت المال ؛ لأنها ممنوعة من إتلافه بغير حق) ([10]) .
وقال ابن العربي : (أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه

---

[1]- تفسير الكشاف للزمخشري 1 / 559:دار المعرفة، بيروت، لبنان. تفسير الكشاف 1 / 241 الزمخشري :دار المعرفة، بيروت، لبنان. * الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة 538ه .
* الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة 538ه .
[2]- تفسير البيضاوي 2 / 246 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة 1416ه - 1996م .
. البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي البيضاوي المتوفى سنة 791ه.
[3]- تفسير زاد المسير، لابن الجوزي 2 / 202 ,جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597ه)،دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى 1407ه -1987م
[4]- فتح القدير للشوكاني 1 / 601 : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250ه) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414ه.
[5]- محاسن التأويل للقاسمي 360/3 **: مصدر سابق.**
[6]- تفسير القرطبي 403/5 : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671ه)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384ه - 1964م.
[7]- تفسير الطبري 2 / 261 ، مصدر سابق.
[8]- تفسير ابن كثير 1 / 273، دار الحديث ، الطبعة السادسة 1413ه - 1993م .* ابن كثير ، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774ه .
[9]- تفسير زاد المسير 1 / 236 ،مصدر سابق.
[10]- معالم التنزيل 1 / 309 ,مصدر سابق .

لكراهية يعتقدها ، فلا حرج على المرأة أن تفتدي ولا على الزوج أن يأخذ)([1]) .
وذكر الزمخشري إلا أن تخاف الزوجة ترك إقامة حدود الله فيما يلزمها من واجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت([2]) .
ويقول الإمام القاسمي : وهذه الآية أصل في الخلع([3]) ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾([4]) .
ومما يجدر التنبيه إليه هنا ، أن الذي حملني على الإسهاب وحشد أقوال الائمة والمفسرين رضي الله عنهم في جواز الخلع والفدية عند إعراض الزوج عن زوجته وأن الذي حملني على هذا التوسع ، هو أن الناس اليوم خاصة الطبقة المثقفة لا يعرفون هذا الحكم الشرعي والذي وقع وحدث من إمام المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين عليه صلوات رب العالمين – حين قبل فدية أمنا سودة بنت زمعة وذلك بتنازلها عن يومها لأمنا عائشة رضي الله عنهما ، لكن الناس اليوم يرون هذا خروجاً عن المألوف وأن الزوج الذي يفعل هذا قد تنكر لزوجته وخان شبابها وبدلها بغيرها ، ولسان حالهم وشاهدهم في ذلك قول القائل([5]) :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى * * * وما الحب إلا للحبيب الأول

بل أن الزوجة نفسها ترى الفراق أفضل لها من أن يتزوج عليها ، وأن موته ووفاته أحب إليها من حياته ، غير عالمة بقوله تعالى : (والصلح خير) أي الفدية خير من الطلاق .

مشروعية الخلع من السنة :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة ثابت ابن قيس بن شماس ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تردين عليه حديقته) ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسمل : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة([6]) .
وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ ، أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتي أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأرسل إليه ، فقال : خذ الذي لها عليك وخلي سبيلها ،قال نعم : فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وأن تلحق بأهلها([7]) .
وفي سنن أبي داوود عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة([8]).

---

[1]- تفسير آيات الأحكام 1 / 194,: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543ه) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، 1420ه - 1999م.

[2]- تفسير الكشاف 1 / 271 ,مصدر سابق.

[3]- محاسن التأويل للقاسمي 5 / 505 ,مصدر سابق .

[4]- سورة البقرة الآية229

[5]- أبو تمام : هو حبيب بن أوس بن الحارث الطائ المتوفى سنة 231ه

[6]- صحيح البخاري 47/7: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422ه, سنن ابن ماجه للقزويني208/3: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273ه) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ,الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430ه - 2009م. ,السنن الصغرى للنسائي19/6: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303ه) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406ه – 1986م.

[7]- السنن الصغرى للنسائي 6 / 186, مصدر سابق.

[8]- سنن أبي داوود 199/1 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275ه) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1408ه.سنن أبي داود 548/3: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275ه) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 ه - 2009م

وفي رواية الدار قطني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته ، قالت: نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)([1]) .

وأخرج الإمام مالك في الموطأ : عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من هذه)؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل (فقال ما شأنك) فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت ابن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها) ([2]).

وقد وصلت بها الكراهية ، فقد كادت أن تبصق في وجهه لولا مخافتها لله.

أخرج الإمام ابن ماجة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا ً دميماً فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله إذ دخل على بصقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديقته) قالت : نعم . فردت عليه حديقته ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأورد الإمام الطبري هذه القصة بطريق قريب من هذا مفاده المبالغة في كراهيتها له . كان ابن عباس يقول : إن أول خلع في الإسلام في أخت عبد الله ابن أبي أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالت : يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً ، إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال زوجها يا رسول الله إني قد أعطيتها أفضل ما لي حديقة فالترد على حديقتي قال ما تقولين ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته قال: ففرق بينهما([3]). وقيل :إن عمر أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال كيف وجدت ؟ . فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني فقال لزوجها أخلعها ولومن قرطها*([4]).

وذكر عبد الرازق عن معمر عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص* رأسها فما دونه([5]) .

وذكر أنّ ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى نقبتها*([6]).

---

[1]- سنن الدارقطني 376/4: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م, سنن الصغير للبيهقي 105/3 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م,,

[2]- موطأ الإمام مالك 619/1: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1412 هـ

[3]- تفسير الطبري 2 / 461 مصدر سابق.

*القرط ما يعلق في أسفل الأذن من حلي .

[4]- تفسير ابن كثير 1 / 274 , مصدر سابق.

* العقاس مايربط به شعر الرأس بعد جمعه.

* النقبة ما أحاط بالوجه من دوائره.

[5]. زاد المعاد 4 / 91 .

[6]- المصدر نفسه 91/4 .

خلاصة القول : مجمل هذه الأحاديث جواز خلع المرأة وفدائها نفسها من الرجل بعوض قل ذلك أم كثر .

مشروعية الخلع إجماعا:

أجمعت الأمة([1]) على جواز الخلع ، فقد سبق بنا ذكر ذلك ، فقد أجازه من الخلفاء الراشدين عمر وعثمان ولم ينكره عليهما أحد من الصحابة .

وكذلك التابعين فقد جوزوا الخلع ، ولنذكر بعضاً من أقوالهم ، قال طاووس* : (لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) . وقال عطاء* : (إن أخذ زيادة على ما أعطاها فالزيادة مردودة إليها) .

وقال الزهري* : (لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها) .

وقال ميمون بن مهران* : (إن أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح بإحسان) .

وقال الأوزاعي* : (كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيئاً إلا ما ساق إليها) .

فعبارات التابعين هذه كلها متفقة في جواز الخلع وإن اختلفت في مقدار ما يؤخذ عوضاً . ولا يعرف مخالف لهؤلاء([2]) .

الحكمة من مشروعية الخلع :

الحكمة من مشروعية الخلع ، تظهر في سماحة هذا الدين الإسلامي والعدالة التي يؤسس بها أركان الحياة ودعائمها .

فعندما جعل الإسلام القوامة للرجل وما ذلك إلا لتستقيم الحياة الزوجية وتستمر بحزم وتعقل الرجل ، وعدم تعجله في أخذ القرار ولذلك جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ولم يجعله بيد المرأة ، ولكن ألزمه بقيود وشروط حتى لا يستقل هذا السلاح متى ما شاء وكيف شاء متلاعباً به ([3]) .

ومن منطلق هذه العدالة جعل الإسلام للزوجة متنفساً ومخرجاً من هذه الحياة الزوجية إن ضاقت بها ذرعاً

انظر إلى زوجة ثابت بن قيس بن شماس كيف وصل بها الحال وانتهت بها الكراهية لهذه الحياة الزوجية واستحالة البقاء مع هذا الزوج . فقد قالت : (والله يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء)([4]) .

وكذلك قالت : (والله يا رسول الله لولا مخافة الله إذا دخل على بصقت في وجهه) .

وعندما أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الحالة النفسية لهذه الزوجة واستحالة استمرارها ، قال لها :(أتردين عليه حديقته) . فهانت الحديقة عندها لتتخلص من هذا الجحيم ، وقالت : نعم ، وفي رواية قالت : وزيادة .

---

[1] -زاد المعاد4/91 مصدر سابق

.*طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني أدرك خمسين من الصحابة توفى سنة 106ه. انظر ابن خلكان 416/2

.*عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح من أجل فقهاء التابعن توفى سنة 114ه.انظر ابن خلكان228/3

.*الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أحدالأعلام وعالم الحجاز والشام توفى سنة 124ه، انظر ابن خلكان4 /217

. *أبوأيوب ميمون بن مهران الرقي المتوفي سنة 108ه.

.انظر ابن خلكان 4/ 375

.*الأوزاعي :هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمروبن محمد الأوزاعي محد الشام توفى سنة 157ه.

انظر معجم المؤلفين105/2 ،عمر رضا كحالة ،بيروت، الطبعة الأولى1414ه. 1993 م

[2]-. زاد المعاد 94/4 مصدر سابق

[3] - فتح الباري لابن حجر 306/9 مصدر سابق .

[4]- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر188/2: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 ه) المحقق: إمام بن علي بن إمام الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر الطبعة: الأولى، 1430ه - 2009م.

ثم انظر لتلك المرأة التي رفع أمرها إلى عمر بن الخطاب وهي ناشز ، فأمر بها عمر أن تبيت في بيت البهائم والزبل فأراد عمر أن يؤدبها بذلك لترجع لزوجها ، ثم سألها عن ليلتها تلك قائلا ً : كيف وجدت ؟ فقالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة التي حبستني فقال لزوجها : أخلعها ولو من قرطها([1]).

من أجل هذا العذاب الذي تعيشه الزوجة والسجن المؤبد في بقائها في بيت الزوجية وهي مكسورة الجناح معذبة الضمير.

من أجل هذا شرع للزوجة الخلع وفداء نفسها من هذا الزوج ورد ما أمهرها من مال . فكان هذا بمثابة جبر خاطر للزوج حتى لا يجتمع عليه فراق ماله وأهله ، كما فعل ذلك عامر بن الظرب عندما قال لابن أخيه عامر بن الحارث لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، عندما نشزت بنته من ابن عمها عامر بن الحارث .

فتظهر الحكمة جلية في رفع الضرر الواقع على الزوجة وفي الحديث : (لا ضرر ولا ضرار)([2]) .

وكذلك في سلامة الصدور ؛ لأن الإسلام يدعوا إلى ذلك . ولا يسلم صدر الزوجين والحالة كما ذكرنا ، فكان الخلاص هو الخلع.

[1]- مصنف ابن أبي شيبة125/4: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235ه) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409ه.

[2]- مسند أحمد 1/ 313 , مصدر سابق.

المبحث الثالث :أركان الخلع وشروطه ووقته

أركان الخلع:

ركن الخلع عند الحنفية : الإيجاب والقبول : وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول ؛ لأنه عقد على الطلاق بعوض ، فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض بدون القبول([1]) .

أما الجمهور فعندهم أركان الخلع خمسة:

الركن الأول : الزوج ويشترط فيه التكليف أو من ينوب عنه من وكيل وغيره .

الركن الثاني المختلع : فالمراد به الزوجة أو وليها ووكيلها .

الركن الثالث العوض: المال المبذول من قبل المختلع . ويمكن أن يكون شيئا يقوم .

الركن الرابع المعوض : وهو البضع الذي يملك الزوج الاستمتاع به ، وهو بضع الزوجة ، فلا يصلح خلع الزوجة البائن بخلاف الرجعية .

الركن الخامس الصيغة : وهي الإيجاب والقبول ويشترط فيها التوافق ولا يفصل بينهما فاصل . وتصح بلفظ الخلع أو ما في معناه كالإبراء والمباراة والفداء والافتداء **سوى كان ذلك صريحاً أو كناية[2].**

شروط الخلع:

يشترط في الخلع ما يلي([3]) :

1- **أهلية الزوج:** لإيقاع الطلاق ، أن يكون الزوج بالغاً عاقلا ً في رأي الجمهور ، خلافاً للحنابلة الذين أجازوا خلع الصبي المميز . فكل ما لا يصح طلاقه لا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو لكبر سن . ويصح خلع السفيه ، ويصح خلع الولي عن الصبي أو المجنون لمصلحتها ، عند الجمهور .

وكذلك يصح من المريض ويصح التوكيل في الخلع ، ويصح خلع الفضولي.

2- **أهلية الزوجة :**

كون الزوجة محل الخلع وقابلته ممن عقد عليها عقد زواج صحيح ، سواء كانت مدخولا ً بها أم لا ، ولو كانت مطلقة رجعياً ما دامت في عدتها ، وأن يكون ممن يصح تصرفها .

3- **العوض في الخلع** : أن يكون بدل الخلع مما يصلح أن يكون مهراً ، أي أن يكون حالا ً مقدماً موجوداً وقت الخلع ، وكل ما صح تملكه أن يكون بدلا ً عن الخلع عدا الخمر والخنزير وغيرها من المكاسب المحرمة .

وقت وقوع الخلع :

هل يحتاج الخلع إلى توقيت لوقوعه ([4]) كالطلاق من حيث البدعة والسنة ؟

لا يحتاج الخلع إلى ذلك ، فيقع في الحيض والنفاس والطهر الذي جامع فيه ؛ لأنه طلقة بائنة فلا يلزمها فتتضرر بطول الزمن .

---

[1]- رد المحتار على الدر المختار 2/ 558 ,ابن عابدين, مصدر سابق.

[2] - أنظر بداية المجتهد لابن رشد 25/2 مصدر سابق , المبسوط للسرخسي175/6 مصدر سابق

[3]- انظر الدر المختار 2 / 565 ,مصدر سابق، روضة الطالبين وعمدة المفتين383/7: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676ه) تحقيق: زهير الشاويش .الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412ه / 1991م.

[4]- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 267/2, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 ه) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 ه، شرح الزركشي 2 / 452 ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1423ه _ 2002م . الزركشي : هو شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة 772ه .

فاذا طلبت المرأة من بعلها المخالعة وردت عليه حديقته فطلقها وقع الخلع وبانت منه بينونة صغرى وتعتد بحيضة واحدة لبراءة رحمها .

المبحث الرابع نوع فرقة الخلع ومن يوقعه هو طلاق أم فسخ .

نوع فرقته :

قبل معرفة هل الخلع طلاق أم فسخ وما نوع فرقته ؟

يجب معرفة الفرق بين الطلاق والفسخ .

الفرق بين الطلاق والفسخ([1]):

أولا ً : الطلاق منه ماهو رجعي وما هو بائن ، أما الفسخ فلا رجعة فيه .

ثانياً : الطلاق يعتد به في عدد التطليقات الثلاث فينتقص منها بخلاف الفسخ ، فلا تنتقص به الطلقات.

ثالثاً : ينظر إلى الفسخ من حيث السبب الموجب للتفريق ، هل يرجع إلى الزوجين ؟ بحيث يمكن علا جه ، واستمرارية الحياة الزوجية واستدامتها ، مثل : تزويج المرأة نفسها ونكح المحرم بحج أو عمرة أو الرد بالعيب .

فالفرقة في هذه الحالة يمكن العود فيها واستمرارية الحياة الزوجية .

أم أن السبب الموجب للتفريق غير راجع إلى الزوجين ، بحيث لو أراد الإقامة على الزوجية واستمرارها لم يصح ، مثل : نكاح المحرمات بالرضاع أو النكاح في العدة ، ففي مثل هذه الحالة الفرقة أبدية ف الفرقة هنا تكون فسخ لا طلاق .

وعلى هذا إذا كان الخلع فرقة لا يمكن استمرارية الحياة الزوجية واستدامتها بين الزوجين كان فسخاً لا طلاقاً .

وإذا كان بالإمكان استمرارية الحياة الزوجية بين الزوجين كان الخلع طلاقاً بائناً ببينونة صغرى ينقص من عدد التطليقات الثلاث .

وثمرة هذا الخلاف بين المذاهب يكمن في لو أن رجلا ً طلق زوجته تطليقتين ثم خالعها أيتزوجها ؟ باعتبار الخلع لا شيء أم أنها تحرم عليه بالخلع (طلاق ثالث) . حتى تنكح زوجاً غيره ؟.

سنرى ذلك إن شاء الله تعالى أثناء عرضنا لأراء المذاهب الفقهية فيما يلي :

الحنفية : قال الأمام أبو حنيفة : (الخلع طلاق بائن)([2]) .

وقال السمرقندي([3]): (الخلع طلاق عندنا).

وقال الكاساني في بدائعه : (ولنا أنّ هذه فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج فتكون طلاقاً) ([4]) .

وقال ابن الهمام شارحاً لقوله تعالى :(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة لزمها المال لقوله صلى الله عليه وسلم (الخلع تطليقة بائنة)([5]).

---

[1]- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 2 / 117 ، مصدر سابق.

[2]- الإفصاح عن معاني الصحاح 2 / 117 : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560ه) ,المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن ,سنة النشر: 1417ه.

[3]- تحفة الفقهاء 2 / 199 : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540ه) ,الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثانية، 1414 ه - 1994 م.

[4]- بدائع الصنائع 3 / 144: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587ه) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406ه - 1986م.

[5]- شرح فتح القدير 4 / 211,مصدر سابق .

المالكية : قال مالك في المفتدية :(أنها لا ترجع إلى زوجها إلا بنكاح جديد)([1]) .
ويحكى ابن رشد : (اتفاق جمهور العلماء على أن الخلع طلاق ليس فسخاً ، معللا ذلك بأن الفسخ الفراق فيه مما ليس يرجع لاختيار الزوج وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ[2].
وقال أبو عمر ابن عبد البر النمري: (واختلفوا في فرقة الخلع : فذهب مالك وأحمد والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن الخلع تطليقة بائنة ، وهو أحد قولي الشافعي)([3]) .
الشافعية : قال الشافعي : هو فسخ([4]). ونقل الإمام الماوردي تفصيلا ً عن الإمام الشافعي ، إذا كان الخلع صريحاً ، هل يكون طلاقاً أم فسخاً؟
فيه قولان : أحدها قاله في (الأم)([5]) أنه صريح في الطلاق . وبه قال من الصحابة : عثمان وعلى وابن مسعود .
ومن الفقهاء : الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك . ودليله قوله تعالى: (الطلاق مرتان) إلى قوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به). ثم قال بعده : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .
فلما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما؛ ولأنه لفظ لا يملكه غير الزوج ، فوجب أن يكون طلاقاً ك الطلاق ؛ ولأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب والخلع يكون مبتدأ من غير سبب فكان طلاقاً ؛ لأنه يكون من غير سبب أولي من أن يكون فسخاً لا يكون إلا عن سبب ؛ ولأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع ، فلو كان الخلع فسخاً ، لما جاز إلا بالصداق ، وفي جوازه بالصداق وغيره دليل خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق .
القول الثاني : قاله في القديم إنه صريح في الفسخ([6]) . وبه من قال من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر .
ومن التابعين : عكرمة ، وطاووس . ومن الفقهاء : أحمد وإسحق * وأبو ثور*.
ودليله قوله تعالى : (الطلاق مرتان) إلى قوله : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) . ثم قال : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .
ووجه الدليل هنا ذلك : أنه لو كان الخلع طلاقاً لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثاً وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولما قال بعده :(فإن طلقها) يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره لأ نه قد طلقها الثالثة وصار التحريم متعلقاً بأربع لا بثلاث . لأن الفرقة في النكاح بطلاق وفسخ ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتنوع نوعين بعوض وبغير عوض وجب أن تكون الفرقة بالفسخ ؛ لأن النكاح عقد معاوضة ، فإذا لحقه الفسخ إجبارا جاز أن يلحقه الفسخ اختياراً كالبيع .
والفرق بينه وبين الفسخ أنه لو نكحها بعد الفسخ كانت معه على ثلاثة ، ولو نكحها بعد الطلاق كانت

---

[1]- الموطأ 2 / 243 : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179ه) ,المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ,الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات ,الطبعة: الأولى، 1425 ه - 2004
[2] - بداية المجتهد 114/2 ,مصدر سابق.
[3]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 11/ 200 , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه) ,تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ,الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ,عام النشر: 1387 ه.
[4]- الحاوي الكبير للماوردي،9/10 : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450ه) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 ه -1999م .
[5]- الأم 3 / 211 : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204ه) ,الناشر: دار المعرفة – بيروت ـ الطبعة: بدون طبعة ,سنة النشر: 1410ه/1990م.
[6]-الحاوي الكبير الماوردي ، 9/10,مصدر سابق.

معه على اثنين .
ولو كان قد طلقها طلقتين ثم فسخ حلت له قبل زوج ولو طلق لم تحل له إلا بعد زوج ، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة عقود حلت له قبل زوج ولو طلقها في ثلاثة عقود لم تحل له إلا بعد زوج . فهذا أصح ما عندنا من ترتيب المذهب في حكم الخلع .
ومن أصحابنا([1]) من رتبه غير هذا الترتيب فجعل في لفظ الخلع قولين : أحدهما : أنه فسخ والثاني : أنه طلاق ، وهل يكون طلاقاً صريحاً أو كناية ؟ على قولين .
ومن أصحابنا من خرجه على ثلاثة أقاويل أحدها : أنه فسخ ، والثاني طلاق صريح ، الثالث كناية في الط لاق .
الحنابلة: اختلفت الراوية عن الإمام أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ ،وهذا اختيار أبي بكر ، وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي([2]) . وفي الرواية الثانية : أنه طلقة بائنة ، روى ذلك عن سعيد بن المسيب*والحسن وعطاء والنخعي*والشعبي*و الزهري والأوزاعي وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود ،ولكن أحمد ضعف هذا الحديث ، وقال ليس في هذا الباب شيئاً أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ . واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ الطَّلا َقُ مَرَّتَانِ ﴾([3]). ثم قال :﴿ فَلا َ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾([4]) ثم قال :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا َ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾([5]) . فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً.
ولأنها فرقة خلع عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ . ووجه الثانية : أنها بذلت العوض للفرقة ، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها ، فكان طلاقاً لغير الفسخ .
ما ترجح عندي والله أعلم أنه طلاق بائن وليس فسخاً . ولأن الإجماع شبه منعقد ، وحتى الذين خالفوا الجمهور في ذلك قد وافقوهم في بعض رواياتهم كالإمام الشافعي والإمام أحمد .

من يمتلك إيقاع الخلع

لا شك أن الزوج هو الذي يمتلك حق الطلاق كما أسلفنا، ولكنه لا يوقعه متى شاء وكيف شاء ، بل لا بد من قيود وضوابط شرعية ومن أسباب مبررة لذلك وإلا كان عبثاً تنزهت الشريعة الغراء عنه .
لكن هل الأمر كذلك في الخلع ؟ أم أن الخلع الأمر فيه تمتلكه الزوجة فتوقعه متى شاءت وكيف شاءت كالرجل ؟

*إسحاق:هوإسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه، المتوفي سنة 230ه. انظرابن خلكان ا /205 .
*أبو ثور: إبراهيم ين خالد بن أبي اليمان الكلبي المتوفي سنة 246ه. انظر ابن خلكان 1 /53.
[1]- الحاوي الكبير ، الماوردي ، 9/10 , مصدر سابق .
[2]- انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة 8 / 182 ,مصدر سابق ، الروض المربع شرح زاد المستنقع 6 / 467 ,مصدر سابق .
*ابن المسيب : أبو محمد سعيد بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المتوفي سنة 90ه. انظر بن خلكان 313/2.
*النخعي: أبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة المتوفي 95ه. انظر ابن خلكان ،52/1.
*الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عيد بن ذي كبار المتوفي 105هت ، انظر ابن خلكان 9/3.
[3]- سورة البقرة الآية (229) .
[4]- سورة البقرة الآية (229) .
[5]- سورة البقرة الآية (230) .

الحنفية: يقول ابن الهمام : (وإذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله ، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به)([1]) .

فضمير الفاعل المستتر يعود على الزوج ، وضمير المفعول الظاهر يعود على الزوجة . إلى أن صرح قائلا ً والقول لابن الهمام : (... لأنه معاوضة المال بالنفس ، وقد ملك الزوج أحد البدلين فتمتلك هي الآخر وهو النفس تحقيقاً للمساواة)([2]).

وناصر هذا المذهب علاء الدين السمرقندي فقال : (وان حكمت بأقل من المهر لم يجز إلا برضى الزوج ؛ لأنها حطت بعض ما عليها حقاً للزوج وهي لا تمتلك حط حق الغير)([3]).

ويقول الكاساني من أئمة الحنفية : (ولنا أن هذه فرقة بعوض حصلت من جهة الزوج فتكون طلا قاً)([4]) .

المالكية : قال مالك : (إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً ، فذلك ثابت عليه)([5]) .

أما الشافعية : فقد قال الماوردي : (لما جاز أن يملك الزوج البضع بعوض ، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض كالشراء والبيع ويكون عقد الزواج كالشراء والخلع كالبيع)([6]) . وقال يحي ابن زكريا الأنصاري : (هو فرقة بعوض راجع إلى الزوج)([7]) .**الحنابلة** : قالوا : لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج([8]) . وقالوا أيضاً : (يصح الخلع فيمن يصح طلاقه)([9]).

الظاهرية : قال أبو محمد بن حزم: (الخلع هو إذا كرهت المرأة زوجها مخافة ألا توفيه حقه أو خاف أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي)([10]).

فعند ابن حزم الخلع طلاق والطلاق بيد الزوج .

المسائل التي يفترق فيها الخلع عن الطلاق :

1- الخلع تطليقه بائنة بينونة صغرى بينما ، الطلاق فيه الرجعي والبائن بينونة صغرى وبينونة كبرى .
2- الطلاق فيه البدعي والسني ، بينما لا يفتقر الخلع إلى ذلك ، فيقع في الحيض والنفاس والطهر المجامع فيه .
3- الطلاق بيد الزوج وهو الذي يمتلك إيقاعه ، بينما الخلع حق للزوجة ، ولكن الذي يوقعه هو الرجل .
4- كما يجوز للقاضي أن يطلق في بعض الأحيان يجوز له أن يوقع الخلع إذا امتنع الزوج عنه.

---

[1]- شرح فتح القدير 4 / 211 ,مصدر سابق .
[2]- بدائع الصنائع 225/3,مصدر سابق.
[3]- تحفة الفقهاء 2 /202 ,مصدر سابق.
[4]- بدائع الصنائع 3 / 227 ,مصدر .
[5]- الموطأ 2 / 444 ,مصدر سابق .
[6]- الحاوي الكبير 10 / 5 ,مصدر سابق .
[7]- أسنى المطالب وشرح روضة الطالب 7 / 3 ,مصدر سابق.
[8]- المغنى والشرح الكبير 8 / 183,مصدر سابق .
[9]- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 6 / 464 , مصدر سابق.
[10]- المحلي 10 / 235 ;. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه) ,الناشر: دار الفكر – بيروت ,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

حكم الخلع

مما سبق في مبحث مشروعية الخلع من الكتاب والسنة، نجد أن الأدلة تضافرت على ذلك ، بقي أن نذكر هل الخلع واجب أم غير ذلك من الأحكام ؛ لأنه من المعلوم أن الأحكام الشرعية عليها ثواب وعقاب خاصة الواجب منها والمحرم وفيما يلي تفاصيل ذلك :-

الحنفية : يقولون بجوازه لكنهم يفصلون ، فإن كان النشوز والإعراض من قبل الزوج ، كره له أن يأخذ منها عوضاً ؛ لأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال ، أما أن كان النشوز والأعراض من قبل الزوجة جاز الخلع وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها من المهر([1]).

المالكية: الخلع جائز واشترطوا أن تكون المرأة مختارة في ذلك من غير إضرار بها فإن انخرم هذين الشرطين نفذ الطلاق([2]) .

الشافعية: يقولون بجوازه لما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالباً([3]) .

الحنابلة: يسن الخلع عندهم ، أي جائز للرجل أجابته المرأة للخلع إن طلبته كما ثبت ذلك في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس ، ويكره الخلع مع استدامة الحال([4]) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)([5]).

وأظن أن الكراهة هنا أقرب إلى التحريم لما في ذلك من الوعيد .

ومنع الخلع قوم آخرون . فقال الحسن البصري : لا يجوز حتى يراها تزني ، وقال داوود الظاهري : لا يجوز إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله .

ولكن هذا القول مرجوح ، والحق والصواب ما قاله الجمهور([6]) ؛ لأن رؤية زنى الزوجة يستوجب اللعان لا الخلع .

هذا هو حكم الخلع في المذاهب الإسلامية فهل يحتاج الخلع إلى قاضي وحاكم ؟ لا يحتاج الخلع إلى حاكم ؛ لأنه معاوضة فلم يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح ، ولأنه قطع عقد بالتراضي فيكون أشبه بالإقالة .

الآثار المترتبة على الخلع:

إذا تم الخلع بين الزوجين بأركانه وشروطه ، ترتب على ذلك آثار عند أئمة الفقه:

1- يقع به طلقة بائنة ، ولو بدون عوض أو نية في رأي الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية وفي إحدى روايتي أحمد ، لقوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة ، ولو كانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. وفي رواية أخرى عن أحمد في المذهب أن الخلع فسخ ، وقد تناولنا رأي ابن عباس بالتفصيل سابقاً([7]). والمعتمد عند الحنابلة هو التفصيل ، وهو أن الخلع طلاق بائن ، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق ونوى به الطلاق ؛ لأنه

---

[1]- كشاف القناع 5/ 237 ، شرح فتح القدير 4 / 211 ، حاشية ابن عابدين 2 / 557 , مصدر سابق.

[2]- القوانين الفقهية ص 201, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741ه) ، بداية المجتهد 2 / 112 .

[3]- انظر مغنى المحتاج 3 / 262 ، الأم 6 /501 , مصدر سابق .

[4]- انظر كشاف القناع 5/ 238 المغنى 7 /57 , مصدر سابق .

[5]- سنن أبو داوود 235/6وسنن الترمذي 1 / 223, مصادر سابق.

[6]- انظر زاد المعاد 4 / 91 ، فتح الباري 9 / 307 ,مصادر سابقة .

[7]- انظر البدائع 3 / 226 , للكاساني , مصدر سابق.

كناية نوى بها الطلاق ، فكانت طلاقاً([1])

2 - لا يتوقف الخلع على قضاء القاضي كما هو حكم كل طلاق يكون من الزوج.

3- لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة ، إذا خالع الزوج على شرط إبقاء الطفل عنده قبل انتهاء مدة الحضانة ، أو خالعت الزوجة زوجها على شرط ترك ابنها عندها زمن الحضانة ، أو أن يكون لها حضانة الطفل ولو تزوجت بغير قريب محرم من الطفل ، فالشرط باطل في كل ما ذكر، وينفذ الخلع .

4- يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه سواء أكان هو المهر أو بضعه أم شيئاً آخر سواه ؛ لأن الزوج علق طلاقها على قبول البدل ، وقد رضيت به فيكون لازماً في ذمتها باتفاق الفقهاء .

5 - تسقط بالخلع عند الحنفية كل الحقوق والديون التي تكون لكل واحد من الزوجين في ذمة الآخر و التي تتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه كالمهر والنفقة الماضية المتجمدة ؛ لأن المقصود منه قطع الخصومة والمنازعة بين الزوجين([2]).

6-أما الديون أو الحقوق التي لأحد الزوجين على الآخر ، والتي لا تتعلق بموضوع الزواج كالقرض و الوديعة والرهن وثمن المبيع ونحوها ، فلا تسقط بالاتفاق . وكذا نفقة العدة فإنها لا تسقط إلا بالنص على إسقاطها ؛ لأنها تجب عند الخلع .

أما الجمهور : عندهم لا يسقط بالخلع شيء من حقوق الزوجية ، إلا إذا نص على إسقاطه سواء بلفظ الخلع أو المباراة ، فهو تماماً كالطلاق على مال يقع به الطلاق بائناً ، ويجب فقط البدل المتفق عليه ؛ لأ ن الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها قطعاً ، وليس في الخلع دلالة على إسقاط الحقوق الثابتة ؛ لأنه معاوضة من جانب الزوجة ، والمعاوضات لا أثر لها في غير ما تراضى عليه الطرفان . وهذا هو الراجح المتفق مع العدالة ؛ لأن الحق لا يسقط إلا بالإسقاط صراحة أو دلالة([3]) .

7- هل يرتدف على المختلعة طلاق ؟ الإمام أبو حنيفة يقول به ، سواء أكان على الفور أم على التراخي .

وعند الجمهور لا يرتدف على المختلعة طلاق ولا يلحقها بحال إلا أن مالكاً يقول : إذا كان الكلام متصلا ً يرتدف الطلاق([4]) .

واستدل الجمهور([5]) بحديث ابن عباس وابن الزبير : (إن المختلعة لا يلحقها طلاق).

8- لا رجعة على المختلعة في عدتها سواء أكان الخلع فسخاً أم طلاقاً لقوله تعالى (فيما افتدت به) وإنما يكون فداء إذا خرجت به من قبضة الرجل وسلطانه وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه وسلطانه ؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر .

ويمكنه أن يتزوجها برضاها في عدتها ، وأنكر البعض ذلك لا هو ولا غيره في عدتها.

9- الاختلاف في الخلع وعوضه ، إذا ادعت الزوجة خلعاً وأنكره الزوج ولا بينة له ، صدق بيمينه إذ الأ صل بقاء النكاح وعدم الخلع والبينة عند الشافعية شهادة رجلين([6])

وإن قال الزوج : طلقتك بكذا كألف ، فأنكرت فقالت طلقتني مجاناً أو لم تطلقني ، بانت بقوله ولا عوض

---

[1]- انظر المغنى لابن قدامة 8 / 184 , مصدر سابق .

[2]- بدائع الصنائع 3 / 237, مصدر سابق .

[3]- انظر الموطأ ,445/2 ، مصدر سابق.

[4]- الموطأ 1 / 320 , مصدر سابق.

[5]- انظر المنتقي شرح موطأ مالك ، الباجي، 5 / 312 ، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى 1420ه - 1991م ، الباجي : هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى سنة 494ه .

[6]- الام 3 / 225, مصدر سابق .

للزوج عليها إن حلفت على نفيه ، أما البينونة فلإقراره ، وأما عدم العوض ، فلأن الأصل براءة ذمتها ، لكن لها النفقة والكسوة والسكنى في العد وإن اختلف الزوجان في جنس العوض هل هو دراهم أم دنانير أو في صفته كصحاح أو مكسرة أو في قدر العوض : كأن قال : بألف فقالت بل بخمسمائة ، أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع .

فقال المالكية والحنابلة : القول قول الزوجة إن لم يكن هناك بينة ؛ لأنها مدعى عليها وهو مدع عملا بالقاعدة الشرعية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)([1]). وهذا ما يقول به الحنفية([2]) أيضاً

وقال الشافعي: يتحالفان كما في البيع ، ويكون على الزوجة مهر المثل ؛ لأنه المراد عند الاختلاف([3]) .

الخاتمة

الحمد لله التي بنعمته تتم الصالحات ونستغفره من الهفوات والزلات ونسأله سبحانه قبل الطاعات .

وهذا جهد مقل في هذه الصفحات .

ولعل أكون قد أفدت وأعنت الباحث والمطلع على هذه الوريقات .

ثم أنني بعد خلصت من كتابة هذا أشير إلى بعض النتائج والتوصيات.

ومن أهم هذه النتائج :

1 – أن للخلع أسبابا وشروطا وأركانا شأنه شأن كافة العبادات.

2 – الخلع مشروع في حق الزوجة إن كرهت البقاء مع زوجها خوفا من كفران العشير .

3 – موقع الخلع هو الزوج بعد أخذ الفدية .

4 – نوع فرقة الخلع طلاق بائن بينونة صغرى وليس طلقة رجعية رفعا للضرر عنها.

5- رجحت بطلان الزيادة علي المهر ، والآية جاءت في سياق بيان المشروعية وليس المقدار حتي لا يكون بابا لإبتزاز الزوجة.

6- لا فرق بين الطلاق علي مال والخلع لإن معناهما واحد والعبرة للمعني وليس للفظ.

التوصيات :

1 – استوصوا بالنساء خيرا كما قال سيد الخلق صلوات ربي وسلامه عليه.

2 – إحياء سنة الخلع كشعيرة إسلامية مندثرة.

3 – الخلع حق للمرأة كفله لها الإسلام لا منة من الرجل عليها .

4 – على أن تتقي ولا تسأل الطلاق من غير ما بأس.

5- يجب أن تبذل جهود الأسرة المجتمع بشكل أساسي لمواجهة التحديات التي تعيق استقرار الأسرة.

6- تتطلب أسباب الخلع وما يترتب عليه من القضاء أن تكون مصلحة الطفل هي الأولوية القصوي .

---

[1]- المنتقي 5 / 307 ، المغني والشرح الكبير 10/ 67, مصدر سابق.

[2]- شرح فتح القدير 4 / 223 ، بدائع الصنائع 3 / 240 , مصدر سابق.

[3]- الأم 3 / 212 , مصدر سابق .

المصادر والمراجع :

1 – القرآن الكريم

كتب التفسير:

2- تفسير ابن كثير 1 / 273، دار الحديث ، الطبعة السادسة 1413هـ - 1993م .* ابن كثير ، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى 774هـ .

3- تفسير البيضاوي 2 / 246 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة 1416هـ - 1996م . البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي البيضاوي المتوفى سنة 791هـ .

4- تفسير آيات الأحكام 1 / 194,: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة الناشر: دار البيارق – عمان الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

5- تفسير الطبري 260/9 ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) دار الفكر بيروت ،طبعة،1408هـ- 1987م المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسال الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

6- تفسير القرطبي 403/5 : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

7- تفسير الكشاف للزمخشري 1 / 559:دار المعرفة، بيروت، لبنان. تفسير الكشاف 1 / 241 الزمخشري :دار المعرفة، بيروت، لبنان. * الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة 538هـ .

8- تفسير زاد المسير، لابن الجوزي 2 / 202 ,جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،دار الفكر بيروت ،الطبعة الأولى 1407هـ -1987م

9- تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن, البغوي 707/1 : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، 1420هـ.

كتب السنة:

10-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 11/ 200 , أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ,تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ,الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ,عام النشر: 1387 هـ.

11- السنن الصغرى للنسائي19/6: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

12- السنن الصغرى للبيهقي 105/3 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)بالطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م,

13- سنن ابن ماجه للقزويني208/3: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ,الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. ,

14- سنن أبي داوود 199/1 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأ زدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1408هـ.
15- سنن الدارقطني 376/4: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م,
16- سنن الترمذي 3 / 492 محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
17- سنن النسائي 6 / 480 سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق : مكتب تحقيق التراث .الناشر : دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة 1420هـ، -2003م
18- شعب الإيمان , البيهقي 390/4 أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 1410هـ-1994م
19- فتح الباري 325/9، ابن حجر . كتاب النكاح دار التراث العربي 1408هـ - 1988م .* ابن حجر : الإ مام الحافظ محمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ.
20-فتح القدير للشوكاني 1 / 601 : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414هـ.
21- صحيح البخاري 47/7: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ,
22- صحيح مسلم كتاب النكاح باب الحث على الزواج 2 / 1091 ، حديث رقم(1400) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ, دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة ا لأولى 1413هـ - 1992م .
23- مسند الإمام أحمد بن حنبل 45 /432: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
24- مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر188/2: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ) المحقق: إمام بن علي بن إمام الناشر: دار الفلاح، الفيوم – مصر الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ.
25- موطأ الإمام مالك 619/1: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1412 هـ

كتب الفقه:

26- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 117/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م
27- الأم 3 / 211 : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ,الناشر: دار المعرفة – بيروت ـ الطبعة: بدون طبعة ,سنة النشر: 1410هـ/1990م.
28-الحاوي الكبير للماوردي،9/10 : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م .
29- الروض المربع شرح زاد المستقنع 553/1: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ,الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
30- المدونة الكبرى 2 / 231 للإمام مالك دار صادر بيروت . الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك ا لأصبحي ، إمام دار الهجرة و صاحب المذهب ،المتوفى سنة 179هـ .
31- المحلي 10 / 235 ,: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ,الناشر: دار الفكر – بيروت ,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
32- القوانين الفقهية ص 201, أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ، بداية المجتهد 2 / 112 .
33- المنتقي شرح موطأ مالك ، الباجي، 5 / 312 ، دار الكتب العلميه الطبعة الأولى 1420هـ - 1991 م ، الباجي : هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى سنة 494هـ .
34-بدائع الصنائع 3 / 226 الكاساني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م ، الثمر الداني القيروانى ، ص478 . ، دار الفكر
35- بداية المجتهد 2 / 110 , لابن رشد ، دار الجيل ، بيروت . * ابن رشد : هو الفقيه أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة 595هـ .
36- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 267/2, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 ه
37- تحفة الفقهاء 2 / 199 : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) ,الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
38- رد المحتار على الدر المختار 2 / 557 . لابن عابدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية 1424 هـ - 2003م. * ابن عابدين : محمد الأمين بن اليحمر بن اليحير العزيز أحمد بن ابراهيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة 1252 هـ.
39-شرح فتح القدير 4 / 211 دار الفكر بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية . .ابن الهمام: هو الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ .

كتب اللغة:

40- المصباح المنير ص 108 للمقري ، دار الحديث القاهرة . أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري المتوفي سنة 758هـ
41- شرح الزركشي 2 / 452 ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1423هـ _ 2002م . الزركشي : هو شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة 772هـ .
42- لسان العرب 8 / 76 ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.